

لائحة صرف المساعدات

جمعية هبة الصحية للنساء والولادة والأطفال

لائحة شؤون المستفيدين

أولاً: تعريف المصطلحات

- الجمعية:** جمعية هبة الصحية للنساء والولادة والأطفال.
- المستفيدون:** النساء والأطفال المستحقون للخدمات الصحية والعلاجية التي تقدمها الجمعية وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.
- الأسرة / الحالة المستفيدة:** المرأة أو الطفل.
- الحقوق:** الخدمات والمساعدات الصحية والعلاجية والتأهيلية التي تقدمها الجمعية وفق إمكانياتها والضوابط المعتمدة.
- الواجبات:** التزام المستفيد بالأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة للاستفادة من خدمات الجمعية.
- الخدمات:** مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين.
- المخالفات:** كل تصرف أو إجراء يخالف الأنظمة أو اللوائح أو التعليمات المعتمدة لدى الجمعية.
- لجنة الحقوق والواجبات:** اللجنة المختصة بالنظر في المخالفات والتظلمات والشكاوى المتعلقة بالمستفيدين.

ثانياً: شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

- أن تكون الحالة ضمن الفئات المستهدفة من خدمات الجمعية.
- أن تكون الخدمة المطلوبة ضمن البرامج والخدمات التي تقدمها الجمعية.
- تقديم تقرير طبي حديث يوضح الحالة الصحية والحاجة إلى الخدمة المطلوبة.
- تقديم الهوية الوطنية أو الإقامة للمستفيد.
- تقديم ما يثبت السكن: عقد إيجار أو صك ملكية أو فاتورة خدمات.
- تقديم العنوان الوطني.
- استكمال المستندات والمتطلبات الخاصة بنوع الخدمة المطلوبة.
- تخضع الطلبات للدراسة والمراجعة من قبل الجهة المختصة في الجمعية.
- لا يُعدّ تقديم الطلب أو استكمال المستندات موافقة نهائية على تقديم الخدمة.
- يتم تحديد أولوية الاستفادة وفق الحالة الصحية ومدى الحاجة والإمكانات المتاحة لدى الجمعية.

ثالثاً: فئات المستفيدين

يُصنّف المستفيدون وفق الدخل والحاجة إلى أربع فئات رئيسية كما يلي:

الفئة	الإيضاح
أ	الأسر الأشد حاجة التي لا يزيد صافي الدخل الشهري للفرد عن 300 ريال ولا يقل عمره عن 45 سنة
ب	الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من 301 إلى 400 ريال
ج	الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من 401 إلى 600 ريال
د	الأسر التي يكون عدد أفرادها شخص واحد وتجاوز عمره 50 عاماً، ولا يتجاوز دخله الضمان الاجتماعي وليس لديه من يعوله

رابعاً: نظام التقييم والنقاط

يُطبَّق نظام نقاط لتحديد الفئة بناءً على المعايير التالية:

الحالة	البيان	الدرجة
دخل الفرد	من 0 إلى 300 ريال	15
	من 301 إلى 400 ريال	10
	من 401 إلى 600 ريال	5
حالة المسكن	سيئ	10
	متوسط	5
	جيد	0
تملك السكن	مستأجر	10
	ملك	0
الحالة الصحية لرب الأسرة	نسبة العجز 80% إلى 100%	15
	نسبة العجز 50% إلى 8%	10
	نسبة العجز أقل من 50%	5
	صحيح	0
الحالة الصحية للأبناء	ابن مريض واحد	5
	ابنان مريضان	7
	ثلاثة أبناء مرضى فأكثر	10
العمر	سنة فما فوق 60	15
	من 50 إلى 59 سنة	10
	من 40 إلى 49 سنة	5
	من 30 إلى 39 سنة	0
	المجموع الكلي للنقاط	75

توزيع الفئات وفق مجموع النقاط

الفئة	نطاق النقاط	نطاق النقاط	النطاق
أ	نقطة 51 – 75	نقطة 51 – 75	أشد حاجة
ب	نقطة 26 – 50	نقطة 26 – 50	عالية الاحتياج
ج	نقطة 5 – 25	نقطة 5 – 25	محتاجة
د	نقاط 0 – 4	نقاط 0 – 4	متدنية الاحتياج

خامساً: متطلبات تسجيل المستفيدة في الجمعية

أ. حالات العمليات الجراحية

- الهوية الوطنية.
- التقرير الطبي الحديث.
- إثبات السكن : عقد إيجار + فاتورة كهرباء + صك ملكية
- العنوان الوطني.

ب. حالات الولادة الطبيعية والقيصرية

- هوية المستفيدة مع هوية الزوج.
- صورة عقد النكاح.
- التقرير الطبي.
- إثبات السكن : عقد إيجار + فاتورة كهرباء + صك ملكية
- العنوان الوطني.

سادساً: حقوق المستفيدين

الحقوق العامة

- الحصول على الخدمة الصحية والعلاجية المناسبة للحالة وفق الضوابط والإمكانيات المتاحة لدى الجمعية.
- طلب تحويل الملف أو متابعة الحالة من قبل موظف أو موظفة آخرين وفق الإجراءات المعتمدة.
- الحصول على الخدمات المقدمة من الجمعية بعدالة وشفافية ودون تمييز مع ضمان التعامل باحترام وتقدير.
- معرفة أسباب عدم الموافقة على الطلب أو الخدمة عند تعذر تقديمها من قبل الجمعية.
- الاستعانة بأحد أفراد أسرته أو من يمثلته نظاماً فيما يتعلق بالإجراءات المرتبطة بالخدمة.

السرية والخصوصية

- التعامل مع الملف الورقي والإلكتروني وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
- إجراء جميع المناقشات والاستشارات ودراسة الحالة بسرية كاملة.

الاحترام والكرامة

- الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة.
- طلب مشاركة أحد أفراد العائلة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالرعاية والخدمات المقدمة.

التعريف بمقدمي الخدمة

- معرفة أسماء ووظائف مقدمي الخدمة أو العاملين المختصين المرتبطين بالخدمة المقدمة.
- معرفة الجهة أو الموظف المختص بمتابعة الطلب ووسائل التواصل المعتمدة مع الجمعية.

سابعاً: واجبات المستفيدين

- تقديم جميع المستندات والوثائق المطلوبة للاستفادة من خدمات الجمعية.
- تقديم المعلومات والبيانات الصحية التي تطلبها الجمعية لاستكمال إجراءات دراسة الطلب.
- الالتزام بالمواعيد والإجراءات المتعلقة بالخدمات أو البرامج وإشعار الجمعية عند أي تغيير.
- إبلاغ الجمعية بأي تغيير يطرأ على بيانات المستفيد أو وسائل التواصل أو المستندات المقدمة.
- الالتزام بتحديث البيانات والمستندات عند طلب الجمعية ذلك.

- الالتزام بالبرامج أو المبادرات المرتبطة بالخدمة المقدمة للمستفيد.
- المحافظة على الأجهزة أو المستلزمات أو الأدوات الطبية المصروفة من الجمعية واستخدامها للغرض المخصص لها.
- الالتزام بالأنظمة والتعليمات المنظمة للاستفادة من خدمات الجمعية أثناء تلقي الخدمة.
- الالتزام بالتعامل باحترام مع منسوبي الجمعية وعدم الإساءة اللفظية أو السلوكية.
- إشعار الجمعية عند وجود أي ظرف يمنع الاستفادة من الخدمة أو البرنامج المعتمد.
- تقديم الملاحظات والشكاوى على الخدمات عبر القنوات المعتمدة لدى الجمعية.

ثامناً: حالات الاستبعاد من الجمعية

- إذا تبين عدم استحقاق الحالة للخدمة وفق الضوابط والمعايير المعتمدة لدى الجمعية.
- في حال تقديم معلومات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة أو إخفاء بيانات مؤثرة على دراسة الطلب.
- في حال ثبوت إخفاء معلومات جوهرية تؤثر على قرار الاستحقاق.
- في حال عدم مطابقة البيانات أو الوثائق المقدمة للواقع الفعلي.
- في حال عدم استكمال المستندات المطلوبة أو تحديث البيانات خلال المدة التي تحددها الجمعية.
- في حال صدور قرار من الجهة المختصة بعدم استحقاق الحالة للخدمة أو انتهاء سبب الاستحقاق.
- في حال الإساءة إلى منسوبي الجمعية أو الإضرار بممتلكاتها أو الإخلال بالأنظمة والتعليمات المعتمدة.
- في حال عدم الالتزام بالضوابط والإجراءات المرتبطة بالخدمة المقدمة.
- في حال عدم التعاون مع الجمعية أو الامتناع عن تقديم المعلومات أو المستندات المطلوبة.

تاسعاً: آلية التظلم وتقديم الشكاوى

- أولاً، للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكاوى إلى الجمعية بشأن أي قصور في الخدمات أو أي إجراء يرى أنه يؤثر على حقوقه.
- ثانياً، يجب تقديم التظلم أو الشكاوى خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ الواقعة محل التظلم، ما لم يوجد عذر مقبول.

مكونات طلب التظلم أو الشكاوى

- المعلومات الشخصية: الاسم، رقم السجل المدني، رقم ملف المريض، ووسائل الاتصال: الهاتف أو البريد الإلكتروني.
- تحديد موضوع التظلم أو الشكاوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل.
- تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.
- تحديد الضرر اللاحق بالمستفيد.
- أسباب التظلم.
- الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
- تحديد الطلب المراد تحقيقه.
- إيضاح أي معلومات إضافية يراها المستفيد ذات صلة بالشكاوى.
- إرفاق الوثائق المثبتة للتظلم أو الشكاوى إن وجدت.

إجراءات دراسة التظلم أو الشكاوى

- تتخذ الجمعية الإجراءات اللازمة لدراسة التظلم أو الشكاوى والبت فيها وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.
- يتم البت في موضوع التظلم أو الشكاوى خلال مدة لا تتجاوز 15 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.
- تُحاط طلبات التظلم والشكاوى بالسرية الكاملة، ولا يطلع عليها إلا الأشخاص ذوو العلاقة.
- يُبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكاوى عبر أي وسيلة من وسائل التواصل المعتمدة: الهاتف أو البريد الإلكتروني أو الجوال أو التواصل الشخصي أو الموقع الإلكتروني.
- للمدير التنفيذي الحق في إحالة المستفيد إلى لجنة الحقوق والواجبات إذا تبين أن التظلم كيدي.

- أو تسليمه يدوياً لمكتب المدير التنفيذي www.hiba.org.sa يمكن تقديم التظلم أو الشكوى عبر الموقع الإلكتروني خلال ساعات العمل الرسمية من الأحد إلى الخميس، 8:00 صباحاً – 4:00 عصرًا

عاشراً: ضوابط تقديم خدمات المستفيدين

أ. الخدمات العلاجية

- استحقاق الحالة بناءً على التقرير الطبي ودراسة الطلب من قبل الجهة المختصة
- ثبوت حاجة الحالة إلى الدعم الصحي أو العلاجي وفق التقارير والمستندات المعتمدة
- يتم تقديم الدعم من خلال إصدار تعميم للجهة الطبية أو سداد التكاليف مباشرةً وفق الضوابط المعتمدة
- الأولوية تُحدد وفق المعايير التالية
- الحاجة الطبية للحالة
- مدى إلحاح التدخل العلاجي
- اكتمال المستندات والتقارير المطلوبة
- توفر ميزانية المشروع

ب. صرف الأجهزة والمستلزمات الطبية

- تُحدد الأولوية وفق المعايير التالية
- الحاجة الطبية للحالة
- مدى تأثير الجهاز أو المستلزم الطبي على الحالة الصحية للمستفيد
- تكرار الصرف والحاجة الفعلية للجهاز أو المستلزم الطبي

ج. ضوابط دعم الخدمات العلاجية والعمليات الجراحية

- أن تكون الحالة ضمن الفئات المستهدفة من خدمات الجمعية
- تقديم تقرير طبي حديث يوضح الحالة الصحية ونوع الخدمة أو الإجراء الطبي المطلوب
- يلزم أن يتضمن التقرير الطبي وصف الحالة والتوصية الطبية
- يُحدد مقدار الدعم وفق نوع الحالة والتكلفة التقديرية والميزانية المعتمدة
- توفر الميزانية المخصصة للدعم واعتماد الطلب من الجهة المختصة

د. ضوابط عامة

- استلام طلب الاستفادة من أي خدمة لا يعني الموافقة عليها أو اعتمادها
- يُشترط استكمال جميع المستندات والمتطلبات المطلوبة لدراسة الطلب
- يُقدّم الطلب من المستفيد أو من يمثله نظاماً مع تقديم ما يثبت صفة التمثيل عند الحاجة
- تحتفظ الجمعية بحقها في الاحتفاظ بالمستندات المقدمة وفق الأنظمة والإجراءات المعتمدة
- الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله

تم اعتماد لائحة صرف المساعدات بجمعية هبة الصحية للنساء والولادة والأطفال في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته

رقم (5) المنعقدة بتاريخ 1446 / 02 / 21 هـ الموافق 2024 / 08 / 25 م